مات ولم يكن قد حج لم يخل من احد امرين اما ان تقول
بالاثم او لا اثم فان قلتم لا اثم فقد اسقطتم الحج لان ما لا يأثم
بتركه هو المندوب وان قلتم بالاثم فقد سلمتم انه واجب
على الفور وبدليل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
فامر بذلك والامر يقتضي الفور بدليل قوله افعل لا يقتضي
الامر زمنا معينا وانما يقتضي ايجاب الشيء والحادة وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اراد الحج فليتعجل فلنا امره بالتعجيل اذا اراد فعلقه بارادته
وما كان معلقا بارادته لم يكن على الفور اذ لو كان لما امره
بعد وجوبه قالوا فريضة الحج نزلت سنة ست او سبع قلنا
لم يختلف في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله نزلت في سنة
ست قالوا نعم نزلت فريضة الحج في سنة ست وانما لم يحج النبي
صلى الله عليه وسلم لان مكة كانت دار شرك فكان ممنوعا
منها قيل ليس كان ممنوعا لانه حصر ومنع فصالح القوم
على ان يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضاء فلذلك سميت به
فجاء واعتمر ولم يحج فلو كان على الفور الحج وفي سنة ثمان فتح
مكة ودخلها وامر على الحاج عتاب ابن اسيد فحج بهم وامر
سنة تسع ابا بكر رضي الله عنه وبعث عليا رضي الله عنه
بعده ومعه آيات من سورة براءة ليقرأها على الناس في المواسم
واما الجواب عن الاثم اذا مات قلنا نعم يأثم لانا نقول
لذلك التأخير على شرط السلامة فان اتيت به قبل الموت
سقط عنك وان مت قبل فعله كنت عاصيا كالمندوب وا
لزوج اذا ضربا على شرط السلامة فان ضرب ثم مات علمنا
انه فعل ما لم يكن له فعله كذلك ههنا ابيح له التأخير
على هذا السبيل قال ابو اسحاق ولا نقول انه يأثم من حين
وجوب الحج ولكن من السنة التي مات فيها فدل على ما قلناه
ويستثنى من قوله على التراخي ما اذا استطاع بنفسه فلم يحج

حتى

حتى صار معضوبا كان على الفور وله شروط اربعة احدها
الاسلام وهو شرط للصحة مطلقا فاذا حج في حالة الاسلام
ثم ارتد لم يلزمه الحج خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا انه واجب عليه كما ذكره النووي في شرح المهذب وهو
وارد عليه في منهاجه وقد استدل واستدل للنا بقوله تعالى
ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الى قوله هم خا
لدون ففي الاية دليل على ان العمل لا يحبط الا بشرط ان
يموت عليها وهو كافر والمطلق محمول على المقيد واستدل
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين قيل الخاسرين الذين خسروا
انفسهم واهليهم يوم القيمة وهو خاص بمن مات على الكفر
فلزم التقييد به ولصحة المباشرة هذا الشرط مع شرط
التمييز ولصحة وقوعه عن الاسلام هذان مع شرطين
اخرين الحرية والبلوغ ولصحة الوجوب مع ما تقدم من
شرط الاستطاعة وهي الزاد والراحلة او شقها مع وجود
شريك وامن طريق ويلزم اجرة البذرقة وهي الخفارة
ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة ويستحب للرجل دون
المرأة حيث لا يجب ويستحب للقادر على المبتدئ ان لا يترك
الحج رجلا كان او امرأة مع وجود الزاد وان يكون سويا
والا فيحرم والاستطاعة المذكورة هي مسافة القصر فيما فوقها
ان كان يستطيع المبتدئ ويجب عليه ان يبيع داره وعبده
الذي لا يليق مثلهما به بشرطه وقام بمؤنة الحج لا كتب
فقيه يحتاج اليها بشرط وجود مؤنة من تلزمه نفقته
ذهابا وايابا فان اخره مع وجود ذلك حتى مات كان عاصيا
ولم تقبل شهادته بعد موته لانه مات فاسقا فان عجز عن
ذلك ومات لم يأثم لما حكى النووي رحمه الله تعالى في
تهذيب الاسماء واللغات عن القاضي محمد بن محمد المهاني مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)